

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:

2015/1197

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

السادة القضاة عضوية

غريب الخطابة ، محمد البدور ، يوسف بريكات ، زهير الروسان

الممـيـز : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المزيد ضدها : شركة الزيادة التجارية .

وكيلها المحامي سميح كنعان .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٧٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :

أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها لتجاوز البضاعة المستوردة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى الكوتا حسب الاتفاقية الأردنية التركية رغم تقديم كشف يبين حجم المستوردات التي جرى تطبيق الكوتا عليها مما يغدو مطالبة الدائرة لفرق الرسوم والضرائب موضوع الدعوى متفقة وأحكام القانون والاتفاقية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ تبلغت الممیز ضدها لائحة التمييز وقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨
لائحة حواية طلب فيها قبول اللائحة الحواية شكلاً وتأييد القرار الممیز .

الـ رـار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص بالآتي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ أقامت شركة الزيادة التجارية الدعوى رقم ٢٠١٥/٨ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد مدعى عام الجمارك وموضوعها الطعن في مطالبتها بمبلغ ١١٥٩٦,٣٠٥ ديناراً طالبة الحكم بإلغاء المطالبة بموجب الكتاب رقم ١٨٧٨٧/١٢/٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب ورد التأمين المدفوع سندًا إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي بها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ قرارها رقم ٢٠١٥/٨ المتضمن إلغاء كتاب المطالبة المعترض عليه رقم ١٨٧٨٧/١٢/٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ ومنع المدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة به وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٧٩,٨١٥ ديناراً وإعادة التأمين البالغ ٢٩٠٠ دينار .

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٥/١٧٦ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :

في ذلك نجد إن المدعية - المميز ضدها - كانت قد استوردت خلال الشهر الثاني من عام ٢٠١٤ بسكويت من تركيا بموجب ثلات معاملات جمركية .

لدى التخلص على البضاعة المستوردة جرى تطبيق اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية عليها وعلى اعتبار أن المستورادات ضمن الكوتا البالغة ١٠٠٠ طن وإخضاعها لنسبة رسم ٢٠% حسب الاتفاقية المذكورة .

لدى إعادة تدقيق المعاملات الجمركية تبين لدى دائرة الجمارك أن المستورات بموجب المعاملات الجمركية المشار إليها تزيد على الكمية المحددة خلال السنة وإنها لا تستند من التخفيض حسب الاتفاقية الأردنية التركية وكان يتعين استيفاء الرسوم والضرائب عنها وفق أحكام القانون دون تطبيق الاتفاق الثاني مما حدا بدائرة الجمارك بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ لإصدار المطالبة بفرق الرسوم وضريبة المبيعات عنها موضوع هذه الدعوى .

ونجد من البينة التي قدمها المدعى عليه لإثبات أن ما تم استيراده بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى زيادة على الكوتا كشفاً يتضمن كميات البضائع من بند التعريفة ذاته التي تخضع له البضائع المستوردة التي استوردت خلال عام ٢٠١٤ وفقاً لاتفاقية الأردنية التركية ومبين به أرقام المعاملات الجمركية والجهات التي استورتها وأوزانها وبنود التعريفة الجمركية الخاضعة له .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استبعدت ما تضمنه الكشف المذكور على اعتبار إنه مجرد جدول لم ترد به أي تفصيلات عن الأرقام الواردة به من حيث الكميات المستوردة من البسكويت ومدى تجاوزها لكمية الكوتا رغم توصلها إلى أحقيّة دائرة الجمارك بالمطالبة بحال استحقاقها وصدرها ضمن المدة القانونية وأصدرت قرارها دون مراجعة ما تضمنه الكشف المذكور واحتواه على ما افترضت عدم تضمنه مما يعيّب قرارها ويتوّج بنقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة للتعرض لما جاء في اللائحة الجواية كون ما جاء بربنا على سبب التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. عصام شعبان